


حكم البناء
على القبور
في
المذهب
المالكي



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

وبعد :

فإن البناء المتعلق بالقبور ثلاثة أنواع :

النوع الأول : البناء على القبر نفسه .

النوع الثاني : البناء حول القبر للتحويز .

النوع الثالث : بناء البيوت والقباب .

النوع الأول البناء على القبر نفسه :

يختلف حكم البناء على القبر نفسه باختلاف الدافع الذي يدفع لهذا البناء : هل
هو تمييز القبر والمحافظة عليه ، أم هو دافع المباهاة والتفاخر ؟
1- البناء بدافع تمييز القبور :

إذا كان دافع البناء هو تمييز القبر عن غيره من القبور جاز البناء : قال العلامة
خليل في مختصره - وهو يتحدث عن البناء على القبر - " و جاز للتمييز " . قال
الخرشي في شرحه لهذا النص : " فإن قصد بالبناء و التحويز التمييز جاز ،
و ظاهره سواء كانت الأرض مملوكة ، أو مباحة ، أو مسبلة للدفن ، وهو الذي يفهم
من كلام اللخمي وغيره " 1 ، لأن علة المنع والتهى عن البناء على القبور هي إرادة
الفخر والمباهاة والسمعة ، وحين يكون البناء للتمييز تنتفي العلة ، والحكم يدور
مع العلة وجوداً وهدماً ، قال ابن بشير : وينهى عن بنائها - يعني القبور - على
وجه يقتضي المباهاة .. وأما البناء الذي يخرج على حد المباهاة فإن كان القصد به
تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته فجائز ، وإن كان القصد به تمييز القبر عن
غيره فحكى أبو الحسن عن المذهب قولين : الكراهة ، وأخذها من إطلاقه في
المدونة ، والجواز في غير المدونة ، والظاهر أنه متى قصد ذلك (أي تمييز القبر
عن غيره) لم يكره ، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به علامة ، وإلا
فكيف يكره مع يعرف به الإنسان قبر وليه ، ويمتاز به القبر حتى يحترم ،
ولا يحفر عليه إن احتيج لقبير ثان ؟

1- شرح الخرشي / ج 2 ص 139 - 140 ، دار الفكر .

2- مواهب الجليل : الخطاب ج 2 ص 243 .

2- البناء بدافع المباهاة: إذا كان الدافع للبناء على القبر التباهي و التفاخر فيحرم اتفاقاً، كما يحرم التباهي في كل شيء من اللباس، والمسكن، والمركوب والمتاصب والمراكز، قال خليل في مختصره: " وإن بوهي به حرم".¹

دلالة تنوع الحكم و اختلافه:

تنوع حكم البناء على القبر و اختلافه يعني أن حديث النهي عن البناء على القبر مغل بعلّة؛ لأنه من أمور العادات كسائر الأبنية، وليس من أمور العبادات وأن العلة فيه لا بد أن تكون من باب المفسد؛ لأن النهي لا يكون إلا عن المفسد؛ قال الإمام القرافي: " النهي يعتمد المفسد"² أي على وجود مفسدة في الشيء فإذا كان في الشيء مفسدة نهي عنه، مع اختلاف درجة النهي، وإذا لم تكن فيه أو كانت فيه وكانت نسبتها فيه ضعيفة لم ينه عنه، و البناء على القبر لا يكون دائماً من باب المفسد، بل أحياناً يكون من باب المفسد، وأحياناً أخرى يكون من باب المصالح، ولا يمكن أن تنهى الشريعة عن المصالح، والقاعدة تقول: حيثما المصلحة فثم شرع الله، و البناء على القبر حين انتفاء الموانع - كدافع المباهاة مثلاً - يكون فيه جلب مصالح و دفع مفسد، أما المصالح فاحترام القبر و بقاءه و عدم اندراسه و اندثاره.

و بقاء معالم القبر مطلب شرعي، فقد كانت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ترم قبر عمها حمزة. و كان الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرم قبر ابنه؛ روى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعهد قبر عاصم بن عمر. قال نافع: و توفي ابن له - وهو غائب - فقدم، فسألنا عنه، فدل لنا عليه، فكان يتعهد القبر، و يأمر بإصلاحه³ و البناء يحقق هذا الهدف.

أما دفع المفسد فالبناء يمنع من وطن القبر و المشي عليه، و يمنع من الحفر عليه بعد زمن، و يمنع كسر عظام الميت، و كسر عظام الميت ككسره حياً، كما جاء في الحديث، و مبني الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية و الدنيوية.

- 1- شرح الزرقاني، ج 2 ص 109، دار الفكر.
- 2- نقاش الأصول، ج 2 ص 1734، مكتبة نزار.
- 3- كشف الشبهات، محمد الأمين، ص 382، والمغني لابن قدامة، ج 2 ص 319، دار الكتب العلمية.

- 1- شرح الزرقاني، ج 2 ص 109، دار الفكر.
- 2- نقاش الأصول، ج 2 ص 1734، مكتبة نزار.
- 3- كشف الشبهات، محمد الأمين، ص 382، والمغني لابن قدامة، ج 2 ص 319، دار الكتب العلمية.

وما تقدم يعني أن النبي في الحديث ليس لذات البناء؛ وإنما لوصف القائم للبناء، أو للعوارض المتعلقة به:
- روى ابن أبي شيبة: أنه مات ابن يزيد ابن أرقم - رضي الله عنه - يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاً أو أجراً فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال أريد أن أبني قبره وأجصه، قال: جفوت ولفوت، لا يقربه شيء مسته النار. ووجه الدلالة في الأثر: أنه قال له: أريد أن أبني على قبر ابنك بالأجر، فقال له لا تبني بالأجر؛ لأن الأجر شيء دخلت في صناعته النار، فاعتراضه كان على مادة البناء لا على البناء نفسه، ولو كان حكم النبي عاماً لقال له: لا تبني؛ فإن البناء مكروه أو حرام.

ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: بعض فقهاء المالكية يكرهون البناء على القبر مطلقاً بكل حال لأن ذلك عندهم من باب الزينة¹.
ويمكن أن يناقش هذا الرأي بأن البناء العادي على القبر ليس من الزينة في شيء ولا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان واندثار الأثر الذي لا يعرف معه القبر، وإذا قصد بعضهم الزينة فذلك أمر زائد على البناء فيكون الحكم متعلقاً بالزينة لا بنفس البناء، ويقال حينئذٍ: تزيين القبر وتزيينه مكروه، لا لأصل البناء.

الملاحظة الثانية: ما تقدم من جواز البناء على القبر إذا كان للتمييز؛ قد يقول قائل: إنه معارض بما رواه البيهقي في سننه الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه عن تمامة بن شقي قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي، يقال له "نافع"، فقام معنا فضالة على حفرتة، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرتة؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بتسوية القبر.

ففي هذا الأثر أمرهم بعدم الإكثار من التراب الذي يوضع فوق القبر؛ لأن الإكثار منه يثقل على الميت، والبناء أثقل من التراب.

والجواب عن هذا: أن التعليل الذي أورده فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - يعقل في زمنهم حيث كانوا يستخدمون القصب وشبهه في غلق اللحد

1- انظر مواهب الجليل، ج2 ص 141-142، إحياء القبور، المرجع السابق، ص 2، 16 - إحياء القبور - مرجع سابق - ص 17.

أو تسقيف القبر ، روى ابن أبي شيبة : أن إبراهيم النخعي قال : كان الصحابة يستحبون القصب ، ويكرهون الخشب ، و روي عن سعيد بن العاص أنه قال : اجعلوا على قبري اللبن و القصب ، كما جعل على قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وقبر أبي بكر وعمر¹ . أما في زماننا ومجتمعنا فهذه العلة متعدمة لمتانة جوانب القبر ومتانة سقفه ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا . وعلى كل حال فالنتهي عن البناء على القبر لا يشمل البناء الذي حول القبر كالقبة ؛ لـ :

- أن التعليقات الواردة في كتب الحديث لا تشمله .
- أن حرف " على " الوارد في حديث النهي عن البناء على القبور موضوع في اللغة للاستعلاء كقوله تعالى : (لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ) .
حديث أبي هياج :

الأحكام السابقة قد يتبادر إلى ذهن البعض أنها معارضة بما روي عن أبي هياج الأسدي قال : بعثني علي - رضي الله عنه - قال لي : أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أن لا ادع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته " ² .

والجواب عن هذا الإشكال :

1- بأنه لا يصح تفسير كلمة " سويته " في الحديث بتسوية القبور بالأرض ؛ لأنها لو فسرت بهذا التفسير فسيكون الحديث مصادماً ومعارضاً لأحاديث أخرى واردة في البخاري ، وغيره ، ودين الله لا اختلاف فيه ولا تناقض .

- جاء في صحيح البخاري عن سفيان التمار : " أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مستماً ³ ، والتستيم الرفع عن الأرض ، جاء في المصباح المنير : سئمت القبر تستميماً ؛ إذا رفعته عن الأرض كالسنام⁴ ، ويعني هذا أن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مرتفعاً عن الأرض لا مسوياً بها ، وسيدنا علي - رضي الله عنه - الذي روى عنه أبو هياج الحديث السابق شارك في دفن رسول

1- بدائع الصنائع ، الكساني ، ج 1 ص 472 ، دار الفكر .

2- سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر .

3- صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 372 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي

- صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر .

4- ج 1 ص 344 مادة سئم .

4- ج 1 ص 344 مادة سئم .

3- صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 372 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي

2- سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر .

1- بدائع الصنائع ، الكساني ، ج 1 ص 472 ، دار الفكر .

الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كان رفع القبر ممنوعاً لما رفع قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

- جاء في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال: " رأيتني و نحن شبان في زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه " ! وهذا الأثر يعبر عن ارتفاع قبر عثمان بن مظعون أشباراً متعددة، حتى إن أشد الشبان قفزاً هو الذي يستطيع أن يثب، ويقفز، ويتجاوز قبر عثمان بن مظعون، وهذا الارتفاع كان على مرأى و مسمع من الصحابة، في خلافة سيدنا عثمان - رضي الله عنه - بما فيهم سيدنا علي - رضي الله عنه - وهو من آل البيت الذين كانوا يذنبون موتاهم في جوار قبر عثمان بن مظعون .

ولو كان المقصود بحديث أبي هياج السابق " أن لا أذع قبراً مشرفاً إلا سويته " التسوية بالأرض؛ لما رضي سيدنا علي وغيره من الصحابة ببقاء قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً ارتفاعاً كثيراً .

وليس قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقبر عثمان بن مظعون الوحيدين في الارتفاع عن الأرض، بل كذلك قبر سيدنا أبي بكر وعمر، و قبور المهاجرين والأنصار؛ قال الحافظ الذهبي: السنة تسنيم القبور؛ أي رفعها عن الأرض كالسنام.³

حل الإشكال : القاعدة الأصولية لدراسة النصوص المتعارضة: أن يحمل كل نص من النصوص على وجه من الوجوه، وتفسير من التفسيرات، غير الذي يحمل عليه النص الآخر؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الأعمال لا الإهمال⁴.

كيفية التاويل :

هناك عدة طرق لتاويل و تفسير حديث أبي هياج السابق، حتى لا يصطدم مع الأحاديث الأخرى، ومن هذه التاويلات:

- أن يفسر قوله: " قبراً مشرفاً إلا سويته " بمعنى عدلته، كقوله تعالى:

(فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي) ويكون المعنى عدلت

- 1- صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 341، كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر
- 2- انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج 3 ص 573، سنن أبي داود رقم 321.
- 3- التنقيح، ج 1 ص 438، مكتبة نزار.
- 4- نهاية السؤل الأسوني، ج 3 ص 158.

القبر المرتفع ؛ بأن تجعله مسطحاً ، قال الإمام النووي: الجواب ما أجاب به أصحابنا : لم يرد التسوية بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه . أي تسطيح الارتفاع .
جمعاً بين الأحاديث !

أن يفسر قوله : ” قبراً مشرفاً إلا سويته ” بأن المقصود به قبور المشركين تسوى بالأرض ، لا قبور المسلمين التي دلت النصوص على ارتفاعها ، ويقوي هذا التفسير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحضر جنازة المسلمين ويحضر دفنهم ومع حضوره ورؤيته لا تتوقع المخالفة ، ثم إن المسائل التي تتعلق بعامة المسلمين كان من عادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعلنها على الملأ ، ويبين حكمها لجمهور المسلمين ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ” ألا إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ” .

النوع الثاني : البناء حول القبر للتحويز :

البناء للتحويز : هو أن يبني حائطاً على قدر القبر يحيط به من كل الاتجاهات . واختلف الفقهاء في كراهته ، والذي أختاره الإمام الحطاب ، وسلم به البناي ونص عليه خليل في مختصره : أن التحويز بالبناء اليسير لتمييز القبور جائز في مقابر المسلمين . قال الحطاب : وهو الذي يفهم من كلام اللخمي ، وابن بشير وابن عبد السلام ، ومن أجوبة ابن رشد للقاضي عياض . قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل : فإن قصد بالبناء والتحويز التمييز جاز ، وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة ، أو مباحة ، أو مسبلة للدفن . وقال اللخمي : لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزاً بين القبور لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيرهم ؛ ليترحم عليهم ، ويجمع إليهم غيرهم أي حين يموتون .

وهذا الجواز مشروط بعدم قصد المباهاة ، وأن لا يبلغ الحائط إلى حد يأوي إليه أهل الفساد .²

1- المجموع ، ج 5 ص 259 ، دار الفكر .
2- شرح الخرشي - ج 2 ص 139 - 140 ، مواهب الجليل ج 2 ص 242 و 244 ، حاشية البناي ، ج 2 ص 109 حاشية العدوي على الخرشي ، ج 2 ص 140 ، التاج والإكليل - المواق ، ج 2 ص 242 .

النوع الثالث : بناء البيوت والقباب :

يختلف حكم بناء البيوت و القبب على القبور باختلاف المكان الذي بني فيه : هل هو أرض مملوكة ، أو موات ليس لأحد ، أو أرض حبس لموتى المسلمين :

1- البناء في الأرض المملوكة والموات :

بناء القبب والأبنية في الأرض المملوكة للميت ، أو المملوكة لأحد ، وأذن في الدفن فيها والبناء عليها ، أو في أرض موات لا يملكها أحد جائز ؛ كما قال ابن رشد وابن القصار ، وابن الحاج ، والمساوي ، والبرزلي ، والسجلماسي ، والعميري والزرقاني ، والقاسي ، وجسوس :

- قال ابن رشد : وإن كان بناؤها في ملك بانيها ؛ فحكمها حكم بناء الدار¹.

- قال ابن القصار : لا يكره بل يجوز².

- قال ابن الحاج : البناء في القبور غير منهي عنه ، إذا كان في ملك الإنسان نفسه³.

- قال المساوي في البناء على قبر الرجل الصالح للتمييز والتعظيم لقدرة ومقامه : البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز مطلوب ؛ إذا كان في أرض مملوكة للباني فيها أو لغيره ، وأذن للباني ، أو مباحة لأحد عليها ، ما لم يكن بحيث يأوي إليه أهل الفساد والاحرام⁴. أي إلا إذا قدر على منعهم فيجوز ؛ لانتفاء علة التحريم .

- قال البرزلي : مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت ، فما جاز في البيوت جاز فيها ، وما لا فلا .

قال السجلماسي في شرحه على العمل القاسي : مما جرى به العمل بفاس وغيره تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً وجواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار ، وإذا كان ذلك مع مطلق القبور - مع عدم قصد المباهاة - كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز⁶.

1- معيار الوزاني ، ج 2 ص 39 .

2- شرح الزرقاني على خليل ، ج 2 ص 109 .

3- مواهب الجليل ، ج 2 ص 243 .

4- معيار الوزاني ج 2 ص 39 .

5- احياء المقبور ، ص 9 .

6- المرجع السابق ، ص 9 .



قال العميري في شرحه على العمل القاسي: والعمل بالبناء على القبور جائز أيضاً، وقد كتب شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر القاسي: ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً، كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حرمة الله، واجتلاب مصلحة عباد الله، لا تتضاعف بزيارة أوليائه ودفن مفسدة المشي والحفر، وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس وتجهل، بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم.¹

قال جسوس في شرح الرسالة: ويكره البناء على القبور، وقد يحرم وقد يجوز إذا كان للتمييز، ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فينتفع بزيارتهم² قال الزرقاني في شرحه على خليل ج 2 ص 109 - 108: ولو كان البناء كثيراً بأرض ملكه، أو ملك غيره بإذنه، أو بموات؛ كقبة، أو مدرسة، وبيت لغير قصد مباهاة، فلا يهدم، كما أفتى به ابن رشد، وكذا ظاهرهما للمازري وصاحب المدخل. وهناك نقولات أخرى في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى توافق هذا وتؤيده وتتخالف ما يراه اللخمي، ومن هذه النقولات:

الحنابلة: قال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الحنابلة: وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت، وحظيرة، في ملكه، لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه. ثم قال ابن مفلح: قال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء.³

الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية في "التحفة" في باب الوصية: وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية، ثم قال: وشمل عدم المعصية القربة؛ كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر في غير مسبلة⁴ أفتى العزبن عبد السلام بهدم القباب التي في القرافة، واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي؛ لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم⁵ الأدلة: استدل العلماء على جواز البناء على القبور الموجودة في الأملاك:

1- بما ثبت بالتواتر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفن في

1- المرجع السابق، ص 8.

2- المرجع السابق ص 9.

3- الفروع، ج 2 ص 272 - 273.

4- نقلاً عن كتاب إحياء القبور، ص 10.

5- المرجع السابق، ص 6.

بيته داخل البناء بإجماع الصحابة ، و إذا جَوَزَ الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جَوَزَ البناء عليه ، إذ لا فرق بين أن يوجد البناء بعد الدفن ، أو يوجد قبله لأن الغاية واحدة والصورة متفقة ، وهي وجود القبر داخل البناء !
ويؤكد عدم وجود فرق بين البناء قبل والبناء بعد ، ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فستر ، ثم بني²
ولهذا قال ابن حزم الذي روى هذا الأثر : فإن بني عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك³.

2- مشروعية الوقف الخيري في وجوه البر والإحسان ، والبناء على القبر في الأملاك وقف قصد به خدمة الزائرين ووقايتهم من الحر والبرد وغير ذلك من العاديات والمكروهات .

البناء في الأراضي المحبسة :
اختلف الفقهاء في بناء القبر في الأرض المحبسة والمسبلة للدفن :

رأي الجمهور :

يرى جمهور الفقهاء وغالبيتهم الساحقة : أن البناء على القبور في الأرض المحبسة لدفن موتى المسلمين حرام ؛ لأن في ذلك تضييقاً على الناس واعتداء على حق الغير فيها ، وأنه يجب هدم ما بني فيها⁴.

غير أنه مما يجب الانتباه إليه عند أصحاب هذا الرأي أنه ليس كل بناء يوجد فيه المقابر الآن يجوز هدمه ؛ لأنه كثيراً ما جرت العادة أن يدفن ولي في أرضه أو بيته ، ثم يحدث الدفن بعد ذلك بجوراه وفي الأرض المحيطة به ، فقبر العباس - رضي الله عنه - مثلاً وقبر أئمة أهل البيت الموجودة الآن في مقبرة البقيع كانت في دار عقيل ، وقبر إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في دار محمد بن زيد بن علي ، هذه الدار التي كانت مملوكة لأصول

- 1- إحياء القبور - مرجع سابق ص 35 .
- 2- المحلي ، ابن حزم ، ج 5 ص 134 ، دار التراث .
- 3- المرجع السابق والجزء ص 133 .
- 4- انظر شرح الزرقاني علي خليل ، ج 2 ص 109 ، ضوء الشموع ، ج 2 ص 551 - 552 ، معيار الوتشريسي ، ج 1 ص 318 .

محمد ، وقبر سعد بن معاذ كان في دار ابن أفلح؛¹ أي أن قبورهم في الأملاك كانت في جوار المقبرة ، ومع مرور الوقت ، وإحاطة القبور بتلك الديار ، يحدث الشك في أصل البناء الذي كان عليهم هل كان في الملك أم في الحبس ؟ وهو الأمر الواقع في أغلب مقابر ليبيا ، والحكم الشرعي في هذا أنه يحرم الهدم والتعدي ، مع الشك ؛ فالقاعدة تقول : الفعل الصادر من المسلم إذا كان له وجهان ؛ على أحدهما يكون صحيحا ، وعلى الآخر يكون فاسدا ، يجب حمله على الوجه الصحيح ، ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد ؛ إلا مع العلم والتيقن²

والأمر كذلك في الأبنية الموجودة الآن في المقابر على مقامات الأولياء فيها احتمال أن تكون بنيت في ملك الميت ، أو في ملك الغير بإذنه ، أو في أرض موات لا يملكها أحد ، ثم حدثت المقبرة بعد ذلك بجواره ، وهناك احتمال أن تكون بنيت في أرض موقوفة . والقاعدة السابقة تقول : يجب عليك حملها على الوجه الصحيح - وهو أنها بنيت في أرض مملوكة أو في أرض موات - حتى يثبت العكس . جاء في حواشي البجيرمي على شرح الخطيب : ولو وجدنا بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك ؛ لاحتمال أنه وقع بحق³

ومن هدم هذا البناء الموقوف على خدمة الزائرين ، مع احتمال أنه وقع بحق فيعتبر متعديا ، ويطالب ببناء ما هدمه . قال خليل : ” ومن هدم وقفا فعليه إعادته ”⁴

القول الثاني : يرى أصحاب الرأي الثاني : أنه لا يتعرض للبناء الموجود في المقابر على قبور الصالحين ، حتى مع العلم بحسبية المكان الموجود فيه القبر .

قال الإمام محمد الأمير المالكي : نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعراني : أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة ؛ قياساً على أمره - صلى الله عليه وسلم - بسد كل خوخة في المسجد ، إلا خوخة أبي بكر قال الشيخ الأمير : وهو فسحة في الجملة ، لكن سياقها بعد الوقوع

1- كشف الشبهات ، ص 284 .

2- المرجع السابق ، ص 102 .

3- إحياء القبور ، ص 7 .

4- شرح مدح الجليل ، ج 4 ص 71 ، دار صادر .

والنزول ، قال الشيخ حجازي :- أي سياق كلام الشعرائي - فلا يلزم من الاعتذار
بعد الوقوع جواز القدوم على ذلك !
ويرى بعض علماء الشافعية جواز القدوم عليه : قال الحلبي في حاشيته على
المنهج : واستثنى قبور الأنبياء - عليهم السلام - والصحابة - رضي الله عنهم -
والعلماء والأولياء - رحمهم الله - فلا تحرم عمارتها في المسيلة ؛ لأنه يحرم نبشهم
والدفن في محلهم ، ولأن في البناء تعظيماً لهم ، وإحياء لزيارتهم . ثم قال : ولا
تفتقر بما وقع لابن حجر كغيره في هذا المحل²
الأدلة : استند أصحاب هذا الرأي على :

1- قياس المقبرة على المسجد ، فقد كانت بعض أبواب الصحابة مفتوحة في
المسجد - الذي هو حبس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلقها جميعاً
واستثنى خوذة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، والجامع بينهما استثناء
التميز في المسلمين ، وتجويز أن يستفيد من الحبس العام أكثر من غيره .
2- القياس على الإلغاء ؛ فكما يجوز إلغاء المقبرة لطريق - مثلاً - نفعاً للأحياء
وخدمة لهم ؛ فكذلك يجوز أن يحدث في المقبرة ما فيه نفع للزائرين كبناء يقيمهم
الحرو والبرد من باب أولى ؛ لبقاء المقبرة .

وهدم القبور يثير الفتن ، ويزرع المحن ؛ أخبر الحافظ السيوطي أنه في القرن
الثالث الهجري 236 هـ أمر المتوكل بهدم قبر الحسين - رضي الله عنه - وهدم ما
حوله من الدور ، وأن يعمل مزارع ، ومنع الناس من زيارته ، فخرّب وبقى صحراء ،
وكان المتوكل معروفاً بالتعصب ، فتألم المسلمون من ذلك ، وكتب أهل بغداد شتمه
على الحيطان والمساجد ، وهجاه الشعراء ، ومما قيل في ذلك :

قتل ابن بنت تبيها مظلوماً	بالله إن كانت أمية قد أتت
هذا لعمرى قبره مهدوماً	فلقد أتاه بنو أبيه بمثله
في قتله فتبعوه رميماً ³	أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا

الخلاصة :

1- لا يجوز هدم أي ضريح في بلادنا ؛ إما لأن أغلبها معلوم أنه أسس في أرض مملوكة
للميت أو لورثته ، أو لأحد من الناس وأذن له بالبناء عليها ، أو في أرض موات أو لأنها
غير معلومة الأصل هل هي ملك ، أو وقف ؟ .

1- انظر ضوء الشموع و حاشية حجازي ، ج 1 ص 552

2- إحياء القبور ، ص 10 .

3- تاريخ الخلفاء ، ص 347 ، مطبعة السعادة مصر .

4- تاريخ الخلفاء ، ص 347 ، مطبعة السعادة مصر .

5- إحياء القبور ، ص 10 .

6- تاريخ الخلفاء ، ص 347 ، مطبعة السعادة مصر .

والقاعدة السابقة تقول: الفعل الصادر من المسلم إذا كان له وجهان على أحدهما يكون صحيحا، وعلى الآخر يكون فاسداً، يجب أن يجعل على الوجه الصحيح ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد إلا مع العلم والتيقن.

2- يجوز بناء القباب في الأراضي المملوكة، أو في أراضي الموات على قبور المتميزين كعمر المختار؛ لأن البناء عليها:
- يبين اتجاه الأمة؛ فالأمة الأخرى تعظم فلاسفتها، و علماءها، وأصحاب المجد فيها، والأمة الإسلامية تعظم صالحيتها و علماءها، والمجاهدين فيها، وتحيي ذكرهم؛ ليكونوا قدوة للأجيال المتلاحقة.

- يبين أخلاق الأمة؛ فالأمة الإسلامية لا تنسى فضل من خدمها، وضحى في سبيلها، وأنها ستكافئه بالوقوف على قبره، والترحم عليه، والدعاء له، قال تعالى: (وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) و(هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَان).

- يحقق مقصداً من المقاصد الإسلامية؛ وهو التعريف بالقبور المباركة: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عن قبر موسى - عليه السلام -: لو كنت ثم - أي في أرض الشام - لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر! والإراءة قد تكون بالقول، وقد تكون بالشئ المادي المحسوس إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر، والبناء المخصوص المتميز الذي جعل على أضرحة الصالحين يحقق الإراءة والتعريف اللذين قصدتهما - صلى الله عليه وسلم -، بل هو أعظم في التعريف والإراءة من الكثيب الأحمر، فينبغي أن يجوز وأن يعمل به من باب أولى؛ لأنه يحقق بوضوح مقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بحيث يفهمه العام والخاص.

3- لا يجوز نبش القبور، ولا امتهاؤها، ولا إخراج الأموات منها شرعاً ولا قانوناً فحرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً، وكسر عظامه ميتاً ككسر عظامه حياً.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين.

تمت بحمد الله

كتبه الدكتور محمد عز الدين الغرياني في بلاد تاجوراء
التي هي من ضواحي طرابلس الغرب

راجعه و زكاه و افتهى به نخبة من علماء ليبيا :

طرابلس	أ.د. العارف علي التايض
مسلاتة	أ.د. عمران علي العربي
الخميس	أ.د. سالم محمد مرشان
الزاوية	أ.د. عمر مولود عبد الحميد
تاجوراء	أ. الشيخ محمد الفيتوري الطشاني
زليتن	أ. الشيخ علي عبد الله جوان
مصراتة	أ. الشيخ محمد حسين بادي
مصراتة	أ. الشيخ علي أحمد بيت المال
مصراتة	أ. الشيخ محمد عبد اللطيف السبتي
مصراتة	أ. الشيخ خليل عبد الهادي قرطع
مصراتة	أ. الشيخ مصطفى أحمد قواسم

جعل الله خالما لوجهه الكريم و نفع به إلي يوم الدين
أمين